منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر.. بين نجاح الكيف وإخفاق الكم

د. ضيـف لزهــر

أ. الأشراف فطيمة الزهرة

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي – الجزائر

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

ملخص:

شهدت منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر سلسة من الإصلاحات كان من أهمها إصلاحاتها سنة 2000 والتي كان من أبرز محاورها تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمنتسبين إليها، إلا أنها في مقابل ذلك أغفلت الجانب الكمي لأداءات هذه المنظومة، ويبدو هذا جليا في نسب التعويض بمختلف التأمينات الاجتماعية التي تغطيها كالتأمين على المرض، التأمين على الأمومة، المنح العائلية..، فهي لازالت تسير تبعا لما نصت عليها قوانينها منذ سنة 1983، وهذا رغم ما طرأ على الأفراد والمجتمعات من تغيرات وتطورات مست العديد من جوانب الحياة في المجتمع الجزائري.

وعليه نتساءل في هذه الورقة البحثية حول واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر؟ وهل أن نسب التعويض المعتمدة بهذه المنظومة متناسبة مع ما يدفعه المواطن لاقتناء مستلزماته المعوض عنها من قبلها؟ وهل هي كافية لسد حاجيات المواطن خصوصا مع ما يعرفه المجتمع الجزائري من تطورات؟

الكلمات المفتاحية: المنظومة، الحماية الاجتماعية، التأمينات الاجتماعية، الكم، الكيف.

Abstract:

Social protection in Algeria witnessed a series of reformations. The main important one happened in 2000, its main point is improving services of affiliates , even though it didn't care about the quantitative side of this system, this is clear in the percentages of compensation in its different assurances, such as: assurance of illnesses, assurance of maternity and the family ones. It is still following the laws that were proposed in 1983. Although all the changes faced people and societies and the developments touches the Algerian society in its different fields. In this research paper, we are asking about the actuality of the social protection in Algeria? Are these percentages of compensation serve citizens and their needs compensated? And are they sufficient for citizens and their daily necessities especially with the continuous progression that affect the Algerian society?

Key words: system, social protection, social assurance, quantity, quality.

مقدمة:

تمثل منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر مدخلا مهما في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية، بل ويمكن القول أنها أصبحت تعتبر انتقالا مهما للوصول بالمجتمعات إلى مستوى الرفاهية، ويبدو ذلك جليا من خلال ما توليه من اهتمام كبير للمنتسبين إليها أي المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، كما يبدو أيضا من خلال ما تغطيه من أخطار وما تموله من تأمينات اجتماعية كالتأمين على المرض، التأمين على الأمومة، المنح العائلية.. الخ هادفة من وراء ذلك إلى مساعدتهم على العيش الكريم بمعنى تحسين ظروف حياتهم.

لذا فإن المراجعة المستمرة لهذه المنظومة لم تعد من قبيل الاختيار وإنما ضرورة تفرض نفسها على الدولة وهذا بالنظر إلى ما تعرفه منظومة الحماية الاجتماعية من تغيرات سريعة ومتواصلة نحو ما يعرف بالتقدم والتطور وهذا كله قصد مواكبة التحديات التي تطرح على المجتمع الجزائري، إلا أن الملاحظ على هذه التغييرات أنها تسير باتجاه نوعية الخدمات وتسعى باستمرار إلى إصلاح الخدمات وتحسينها من الجانب الكيفي النوعي لكن في مقابل ذلك فهذه الإصلاحات لم تلمس الجانب الكمي المادي لها بالرغم مما تشهده الحياة المعاصرة من مستجدات مست مختلف مناحيها حيث تضاعفت متطلبات المواطن الجزائري، بالإضافة إلى أنه من أهم ما تهدف إليه منظومة الحماية الاجتماعية هو حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية وإضفاء شعورهم بالأمان والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، إلا أن نسب التعويضات المنصوص عليها ضمن تشريع الحماية الاجتماعية في الجزائر قد لا تحقق حتى المستوى المقبول من الاستقرار الاقتصادي ومن ثم الاستقرار الاجتماعي.

وعليه نتساءل في هذا الطرح حول:

1. ما هو مفهوم الحماية الاجتماعية وما هي أبرز مظاهرها؟
2. ما هي أهم المخاطر التي تغطيها منظومة الحماية الاجتماعية؟
3. ما هو واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر؟
4. هل أن العائدات المادية للحماية الاجتماعية في الجزائر تتناسب مع ما يدفعه لاقتناء مستلزماته اليومية المعوض عنها من قبل هذه المنظومة في البداية؟ وهل أن هذه العائدات كافية لسد حاجيات المواطن خصوصا مع ما يهز المجتمع الجزائري من تطورات ضاعفت تكاليف الحياة اليومية لأفراده؟

1. **الحماية الاجتماعية: المفهوم والمظاهر.**

تعتبر الحماية الاجتماعية قديمة قدم الإنسانية وقد تطورت بارتقاء المجتمعات بل وأصبحت من بين النظم التي لا يمكن أن يستغنى عنها، لذا تجلت الحاجة إليها بالنسبة للأفراد والمجتمعات أكثر من ذي قبل خاصة وأنها تستهدف

بالدرجة الأولى مشكلات هؤلاء الأفراد والمخاطر التي قد يتعرضون إليها وتسعى جاهدة لضمان حياة كريمة ومستوى من العيش الآمن لهم.

ونستشف من هذا أن جميع الأفراد بحاجة إلى حد أدنى من الحماية الاجتماعية إذ يحدد هذا الحد تبعا لقدرة كل مجتمع ومستوى التنمية لديه، حيث نصت المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 على أن لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الحماية الاجتماعية، وأن توفر له بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، التي لا غنى عنها لكرامته ونموه.

وبالنسبة لتعريف الحماية الاجتماعية فقد ورد في تعريف الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية بأنه يقصد بها تطوير السياسات التنموية الرامية إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية والحد من الفقر الدائم أو الظرفي. ويعد هذا ما عبرت عنه توصية منظمة العمل الدولي، التي عرفت الحماية الاجتماعية بأنها: "مجموع السياسات والبرامج التي تهدف إلى تقليص الفقر والهشاشة من خلال دعم سوق العمل وتقليص تعرض الأفراد للمخاطر، وتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من احتمالات فقدان الدخل أو أنها مجموع الآليات التي تروم إلى مساعدة الأفراد على مواجهة آثار المخاطر الاجتماعية(كالشيخوخة، المرض، عدم القدرة على العمل والبطالة، الأعباء العائلية..) خاصة في جوانبها المالية.

كما عرفت الحماية الاجتماعية أيضا على أنها: "مجموعة من الآليات والمؤسسات التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل، والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية المتمثلة أساسا في الأمراض والبطالة والمخاطر التي قد تنجم أثناء العمل والفقر والتكفل بالمتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة"(سيد فهمي، م.1998: 30).

ونخلص للقول بأن منظومة الحماية الاجتماعية تتضمن العديد من المحاور بحيث تشكل ثقلا هاما في مجال الأمن الاجتماعي، لذا فهي سياسات عامة تهدف إلى تمكين الأفراد من مواجهة المخاطر الاجتماعية والتقليل من أثرها والمساهمة في إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع..

هذا وقد أصبح ينظر للحماية الاجتماعية وعلى غرار أنها تساهم في تعزيز الاستهلاك وتغطية جوانب معينة من الحياة أو حتى الوصول إلى مستوى الرفاه الاجتماعي، فهي قد وصلت إلى درجة تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات مما يجعلها تدفع بعجلة تنمية الاقتصاد في المجتمع بشكل أفضل.

إذا يمكن القول بأن الحماية الاجتماعية تعد آلية جيدة للمحافظة على الموارد البشرية وتكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الفئات والأجيال وتحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم أواصر الاستقرار والتماسك الاجتماعي، وتكمن أهداف الحماية الاجتماعية فيما يلي (تهتان، م. 2016):

- حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية: حيث تهدف إلى تأمينهم ضد بعض الأخطار مثل الأمراض، الموت، البطالة وحوادث العمل.

- المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني: بمعنى الاقتطاع من دخل الفئة العاملة وتوزيعها على الفئة غير القادرة على العمل.
- مساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية من خلال المحافظة على القدرة الشرائية للأفراد.
- تخفيف المخاطر الاجتماعية وتوسيع الفرص أمام الفقراء والمعرضين للخطر.
- تعتبر الحماية الاجتماعية أحد الركائز الأساسية لتكريس مبدأ التلازم بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للتنمية.

أما عن أبرز الصور التي تبدو بها الحماية الاجتماعية فقد وضعت المجتمعات الإنسانية مجموعة من الآليات متخذة بذلك العديد من الأشكال لتجسيد معنى الحماية الاجتماعية وتحقيق الأمان الاجتماعي، ومن أهم هذه الآليات نذكر (بن دهمة، هـ. 2015: 10):

- **التأمينات الاجتماعية:**

وهي وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي في مقابل اشتراكات يدفعها العمال وأصحاب العمل.

- **الضمان الاجتماعي:**

وهو آلية إلزامية أيضا تنتهجها الدولة لتحقيق الأمان الاجتماعي للمواطنين من المخاطر الاجتماعية، حيث تشمل هذه الآلية وسيلتان وهما: المساعدات الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية.

- **التأمين التجاري:**

حيث يقوم الأفراد بدفع أقساط لشركات التأمين التجاري كالتأمين على الحياة، وتقوم هذه الشركات بتغطية التكاليف حسب ما دفع من اشتراكات.

إذن يتضح مما سبق أن الحماية الاجتماعية تقدم للمواطنين إما في شكل تأمينات اجتماعية قائمة على الاشتراكات أو في شكل مساعدات وإعانات اجتماعية تضمن رفاهية المواطن وأمنه الاجتماعي كبرامج التشغيل الموسمية وخدمات التشغيل وتمويل المشاريع الصغيرة والصناديق الاجتماعية. إذن فالتأمينات الاجتماعية تعتبر أحد أبرز مظاهر ووسائل تحقيق الحماية الاجتماعية وهي أيضا بمثابة نظم تستهدف تغطية أخطار اجتماعية معينة في مقابل تجميع اشتراكات يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب العمل ومن ثم يتم إعادة توزيعها على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع الخطر المؤمن منه (زيان، م وزيرمي، ن. 2012: 3).

2. الحماية الاجتماعية في الجزائر: أبرز الأخطار المغطاة.

يعد الفرد عرضة للخطر في حياته اليومية وقد ينجر عن ذلك خسائر إما مادية أو معنوية تجعل منه بحاجة إلى التعويض عما اجتاحه من ضرر وما تكبده من خسائر. وقبل أن نُفصل في الأخطار التي تغطيها منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر ينبغي الإشارة إلى تعريف الخطر عموما.

حيث عرف الخطر بأنه " احتمال وقوع خسارة " وهناك من عرفه بأنه " الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين "(زيان، م وزيرمي، ن. 2012: 14) ونلحظ من خلال هذين التعريفين أن التعريف الأول لم يحدد نوع الخسارة لكن التعريف الثاني للخطر قد حدد الخسارة المادية.

كما عُرف الخطر بأنه " الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين " حيث حدد هذا التعريف بدقة الأخطار البحتة سواء كانت هذه أخطار أشخاص، أو أخطار ممتلكات أو أخطار المسؤولية المدنية (حربي، م وعقل، ج. ب ت: 11).

كما تتعدد أنواع الخطر ومسبباته فنجد أخطار اجتماعية، أخطار فزيولوجية وأخطار سياسية..، ومن أمثلة الأخطار التي تعود إلى العامل الفيزيولوجي: المرض، الوفاة، البطالة والشيخوخة..

أما عن الخطر الاجتماعي فينظر إليه بأنه " الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له سواء عن طريق انتقاص الدخل أو انقطاعه لأسباب فزيولوجية كالمرض، العجز، الوفاة والشيخوخة أو لأسباب اقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة الأعباء دون انتقاص الدخل كنفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة (حسن القاسم، م. ب ت: 10).

وفيما يلي سنتطرق إلى أهم المخاطر التي تغطيها منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر:

2-1 التأمين على المرض:

نصت المادة (07) من القانون 11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية (المعهد الوطني للعمل، 2011: 383) "على أن أداءات التأمين على المرض تشمل: **الأداءات العينية:** التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه. **الأداءات النقدية:** منح تعويضة يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف عن عمله بسبب المرض".

ونستخلص من هذا أن التأمين على المرض هو إما أن يكون في شكل التكفل بمصاريف العلاج الصحي، أو تعويض أيام العطل المرضية عندما يتوقف العامل عن العمل.

حيث تتضمن مصاريف العلاج الصحي ما يلي: الفحوص الطبية، العمليات الجراحية، الأدوية الصيدلانية، النظارات الطبية، علاج الأسنان وتركيب الأطقم، العلاج بالمياه المعدنية، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء والتنقل بغرض العلاج..

2-2 التأمين على الأمومة(الولادة):

نصت المادة (23) من الفصل الثاني من القانون 11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية(المعهد الوطني للعمل، 2011: 390) "على أن أداءات التأمين على الولادة تشمل: **الأداءات العينية:** كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته. **الأداءات النقدية:** دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل".

وقد حددت المادة (29) من نفس القانون في القسم الثاني منه والمتعلق بالأداءات النقدية، بأن المؤمن لها شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضة يومية لمدة (14) أسبوعا متتاليا، على أن تبدأ على الأقل (06) أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة..

2-3 التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية:

أقرت المادة (06) من الفصل الثالث من القانون 13/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية(المعهد الوطني للعمل، 2011: 571) "على أنه يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل".

وتضفي المادة (07) من نفس القانون ما يلي: يعتبر كحادث عمل، الحادث الواقع أثناء:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم.
- ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها.
- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

أما عن الأمراض المهنية فتقر المادة (63) من الباب الرابع من القانون 13/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية (المعهد الوطني للعمل، 2011: 583) بأنه تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص.

2-4 التأمين على العجز:

يهدف التأمين على العجز إلى منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله.

كما يعد في حالة عجز، المؤمن له اجتماعيا الذي يعاني عجزا يخفض على الأقل قدرته على العمل إلى النصف أو الربع. ويجعله غير قادر على أن يحصل في أي مهنة على أجر يفوق نصف أجر منصب أحد العمال من نفس الفئة في المهنة التي كان يمارسها، سواء:

- عند تاريخ العلاج الذي تلقاه.
- عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث(الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، 2003: 7).

ويصنف العجز من أجل تحضير مبلغ المعاش إلى ثلاثة أصناف (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، 2003: 8):

- الصنف الأول: عاجز مازال قادرا على ممارسة نشاط مأجور.
- الصنف الثاني: عاجز يتعذر عليه إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور.
- الصنف الثالث: عاجز يتعذر عليه إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور، ويحتاج إلى مساعدة غيره.

2-5 التعويضات (المنح) العائلية:

وهي عبارة عن منحة تقدم للمؤمن المتزوج، ويكون له أولاد لا تزيد أعمارهم عن 17 سنة، وقد تمدد هذه المدة إلى غاية 21 سنة في حالة مواصلة الدراسة الجامعية(زيان، م وزيرمي، ن. 2012: 10).

تتضمن الأداءات العائلية المنح العائلية ومنحة التمدرس التي تمثل دخلا تكميليا من شأنه أن يساعد العمال الأجراء الذين يتكفلون بالعائلات وضمان إرضاء الاحتياجات الخاصة بالطفل.

- **المنح العائلية:**

يستفيد من المنح العائلية الأطفال الذين يمكنهم الاستفادة من حقوقهم هذه عن طريق شخص يستوفي الشروط التي تمنحه الحق في المنح العائلية، وهو المستفيد المباشر كقاعدة عامة وفي بعض الحالات الكفيل. ويمكن تحديد صفة المستفيدين من المنح العائلية فيما يلي:

- الأطفال الناتجين عن علاقة زواج أو أولائك الذين كانت لأحد الزوجين علاقة زواج سابقة.
- الأحفاد والحواشي (الإخوة والأخوات، أبناء وبنات الإخوة والأخوات).
- الأطفال المكفولون.

وبالإضافة إلى النقاط السابقة الذكر يحدد سن الاستفادة من المنح العائلية كما يلي:

- 17 سنة في جميع الحالات.
- 21 سنة بالنسبة لـ:
- الطفل الموجود في فترة تربص، إذا لم تتجاوز المنحة التي يتقاضاها نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الطفل الذي يتردد بصفة منتظمة على مؤسسة تربوية للتعليم الأساسي، المتوسط، التقني أو المهني.
- الطفل غير القادر على العمل أو مزاولة دراساته نتيجة عجز أو مرض مزمن.
- البنت التي تتكفل بأحد إخوتها عوض الأم المتوفاة.
- مبلغ المنح العائلية: بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يقل أو يساوي أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج.

- ابتداء من الطفل الأول إلى الخامس: 600 دج شهريا عن الطفل الواحد.
- ابتداء من الطفل السادس: 300 دج شهريا عن الطفل الواحد.

أما بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي الـ 15000 دج، فيقدر المبلغ بـ300 دج شهريا عن الطفل الواحد.

ويعد هذا ما نصت عليه المادة الأولى (المعهد الوطني للعمل، 2011: 702) من المرسوم التنفيذي رقم: 326/94 المؤرخ في 15 أكتوبر 1994 المتعلق بتحديد مبلغ المنح العائلية والمادتان الأولى والثانية (المعهد الوطني للعمل، 2011: 704) من المرسوم التنفيذي رقم: 289/95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية.

- **منحة التمدرس:**

وهي منحة يتم دفعها لفائدة الأطفال الذين تفوق أعمارهم الـ 6 سنوات وأقل من 17 سنة أو 21 سنة (بالنسبة للأطفال الذين يتابعون دراستهم) ابتداء من الفاتح سبتمبر من السنة الجارية.

- مبلغ منحة التمدرس: بالنسبة للمستفيدين من التمدرس الذين يقل أو يساوي أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج. وكذلك الأمر من الطفل الأول إلى الخامس: 800 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة. وابتداء من الطفل السادس: 400 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.

أما بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج، فيقدر المبلغ بـ 400 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.

ويعتبر هذا ما أقرت به المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 326/94 المؤرخ في 15 أكتوبر 1994 والمتعلق بتحديد مبلغ المنح العائلية ، وكذا المادتان رقم 4 و6 من المرسوم التنفيذي رقم: 298/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية متمم.

هذا وتقر منظومة الحماية الاجتماعية بأن الحق في المنح العائلية يمكن أن يتقادم مثله في ذلك مثل باقي الأداءات التي تقدمها هذه المنظومة، وذلك بعد انقضاء أربع سنوات إذا لم يتم المطالبة به.

3. واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر: جدلية بين الكم والكيف.

لقد اتخذت منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر جملة من التدابير التي تعلقت أساسا بتحسين الخدمة العمومية المقدمة للمؤمن لهم اجتماعيا والتي كان من بينها تحسين ظروف الاستقبال وتسهيل الحصول على أداءاتها، منطلقة في ذلك من إعادة تهيئة فضاءات الاستقبال وعصرنة أكثر من 800 هيكل جواري وفق المقاييس الحديثة، قصد الاستجابة إلى تطلعات المواطنين، وتوظيف تكنولوجيا الاتصالات الحديثة قصد تسريع الخدمات وتوفير عناء تنقل المنتسبين إليها. وكل ذلك جسد بموجب إطلاق هذه المنظومة لبرامج إصلاحية عديدة كان من أبرزها إصلاحاتها منذ

مطلع العشرية الأخيرة، حيث كان من أهم محاورها تحسين نوعية الأداءات أي الخدمات إلا أن هذه الإصلاحات لم تلمس الجانب الكمي المادي لأداءاتها؛ إذ نجد أن نسب التعويض في مختلف التأمينات الاجتماعية ولا سيما التأمين على المرض والمنح العائلية منها لازالت تسير تبعا لما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي منذ صدوره بشكله المستقل بتاريخ: 02 جويلية 1983 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 326/94 المؤرخ في: 15 أكتوبر 1994، وهذا رغم ما طرأ على الأفراد والمجتمعات من تغيرات وتطورات مست العديد من جوانب الحياة وكذا مختلف القوانين المكرسة بالجزائر.

ولذلك تجدر الإشارة إلى ضرورة مراجعة مبالغ هذه الأداءات التي يستفيد منها كافة المواطنين المنتمين إلى هذه المنظومة، وذلك بالنظر إلى عدة اعتبارات مالية واقتصادية واجتماعية خصوصا ما تعلق منها بالزيادات التي تمس أسعار العديد من المنتجات ببلادنا من حين لآخر، كالمواد الصيدلانية أي الأدوية، المواد الغذائية، الخضر والفواكه، المستلزمات المدرسية.. وغيرها؛ بمعنى ارتفاع عام في مستوى المعيشة وهو ما يساعد بدوره على تحسين وحماية القدرة الاستهلاكية والشرائية للعمال في الجزائر. كما يجعل من الأسرة الجزائرية ومجموع أفرادها تعيش عيشا كريما هذا من جهة.

ومن جهة ثانية وباعتبار أن الحماية الاجتماعية تقوم أساسا على الحد الأدنى للأجور هذا الأخير الذي له أبعاده الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، بحيث تُراعى فيه مستويات نفقات المعيشة والحاجات الأساسية للعامل وأفراد أسرته حتى يُوفر له الوجود الذي يليق بكرامته والمستوى اللائق للعيش الهنيء، وعقب ارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر إلا أن منظومة الحماية الاجتماعية لم تشهد أي تغيير في جوانبها المادية مثل ما عرفته من تطورات في جوانبها النوعية، وهو ما سيعود بالفائدة الكبيرة على المواطن الجزائري مواكبة في ذلك سلسلة التطورات التي تعرفها مختلف القطاعات.

خاتمة:

انطلاقا مما سبقت الإشارة إليه في هذا العرض؛ يجدر بنا القول بأن منظومة الحماية الاجتماعية بالجزائر تعرف تطورا ومسايرة فعلية لمعالم العصرنة في أمثل صورها. وذلك إذا ما تواصلت سلسلة الإصلاحات التي تباشرها مصالح هذه الهيئات بل وتكاملت فإلى جانب ترقية مستوى الخدمات المقدمة من قبلها وفي شقها النوعي أي الكيفي المتعلق أساسا بأنسنة علاقاتها مع شركائها الاجتماعيين وتطوير هياكلها وجودة استقبالها لزبائنها، وقفزتها النوعية في توظيف شتى آليات ومظاهر الإدارة العمومية الالكترونية فأصبحت من خلال ذلك في مصاف المؤسسات الوطنية الأخرى سواء الخاصة أو العمومية ومثالا يحتذى به في ذلك، إلا أن ذلك غير كافي – حسب منظورنا- لأنه حان الوقت للاهتمام بالشق الكمي المادي لهذه المنظومة الوطنية وتطويره أيضا؛ فقد آن الأوان للنظر في الرفع من قيمة مثل هذه الأداءات والتعويضات التي تقدمها لمستعمليها وذلك بغية ضمان مستوى عيش آمن وكريم لهم خاصة ونحن نعيش في

زمن ارتفع فيه الطلب بالنسبة لكافة مستلزمات الحياة اليومية وتفاقم فيه غلاء المعيشة خاصة إذا ما قارنا تكاليف هذه المستلزمات وما كانت عليه في السابق خلال الثمانينات والتسعينات غداة سن هذه القوانين والمراسيم التنفيذية التي أقرت هذه التعويضات وذات التكاليف في الفترة الراهنة.

وتأسيسا على ما سبق ذكره نخلص إلى وضع الاقتراحات التالية:

- إعادة النظر في قيمة التعويض بالنسبة لمختلف التأمينات الاجتماعية وخصوصا منها التأمين على المرض، كالرفع من نسبة التعويض في مصاريف الفحوصات الطبية خاصة مع ارتفاعها الكبير خلال الآونة الأخيرة سواء أكانت لدى الطب العام أو المختص، وكذلك تعويض العمليات الجراحية والنظارات الطبية والحمامات المعدنية عندما تكون لأغراض طبية والأشعة الطبية.. وغيرها.
- الإبقاء على قيمة المنح العائلية المقدرة بـ600 دج للطفل الواحد بغض النظر على عدد الأطفال في الأسرة الواحدة، وهذا بالنسبة للمستفيدين منها والذين يساوي أو يقل أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج، لأن ازدياد عدد الأطفال في الأسرة الواحدة حتما سينجر عنه ازدياد في الأعباء والتكاليف المادية اليومية لهذه الأسرة.
- الإبقاء على قيمة المنحة المدرسية المقدرة بـ800 دج للطفل الواحد بغض النظر على عدد الأطفال في الأسرة الواحدة، وهذا بالنسبة للمستفيدين منها والذين يساوي أو يقل أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج، لأن ازدياد عدد الأطفال في الأسرة الواحدة حتما سينجر عنه ازدياد في الأعباء والتكاليف المادية المدرسية لهذه الأسرة.
- إعادة النظر في قيمة المنح العائلية المقدرة بـ 300 دج وكذلك قيمتها المقدرة بـ 600 دج ورفعهما وهذا بالنظر إلى ازدياد تكاليف حياة المواطن والأسرة الجزائرية ككل.
- إعادة النظر في قيمة منحة التمدرس المقدرة بـ 400 دج وكذلك قيمتها المقدرة بـ 800 دج ورفعهما وهذا عقب تضاعف الأعباء المادية للأطفال في شتى المجتمعات ولا سيما منها المجتمع الجزائري وخاصة مستلزماته المدرسية.

قائمة المراجع:

- بن دهمة، هوارية. (2015). الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، رسالة ماجيستير، جامعة تلمسان، الجزائر.

- تهتان، موراد. (ب ت). نموذج تقديم مشروع بعنوان ضبط وتقييم تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية وآليات توظيف مواردها بفعالية في الجزائر، أُسترجعت في سنة 2016 من: http://www.univ_media.dz/fac/pnr/PNR_tahten.pdf
- حربي، محمد عرفات و عقل، جمعة. (ب ت). التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق). عمان، الأردن: جامعة البترا الخاصة.
- حسن القاسم، محمد. (ب ت). أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين. الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث.
- زيان، مسعودة و زيرمي، نعيمة. (2012). الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر. بحث مقدم في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول-، جامعة الشلف، الجزائر.
- سيد فهمي، محمد. (1998). الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي. الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء. (2003). التأمين على العجز. (ط. 1). الجزائر.
- المعهد الوطني للعمل. (2011). قانون الضمان الاجتماعي (نصوص تشريعية وتنظيمية). (ط.3). الجزائر.